E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/37
18 February 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

حالة حقوق الإنسان في العراق

تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد ماكس فان دير شتويل، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٥

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٣
أولاً- أنشطة المقرر الخاص	٢ -٣	٣
ثانياً- انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية	٤ -٢٨	٣
ألف- حالات الإعدام خارج القضاء والإعدام بـــإجراءات موجــزة أو الإعدام التعسفي.....	٥ -١٠	٣
باء- الانتهاكات التي تمس الجماعات الإثنية والدينية.....	١١-٢٨	٥
ثالثاً- الحق في الغذاء والرعاية الصحية	٢٩-٤٣	٩
رابعاً- حقوق الطفل	٤٤-٥٢	١٣
خامساً- الأشخاص المفقودون نتيجة للاحتلال العراقي للكويت	٥٣-٨١	١٥
ألف- التحقيق في الحالات	٥٣-٥٥	١٥
باء- النتائج	٥٦-٦٦	١٦
جيم- الإطار المؤسسي للمتابعة المستمرة.....	٦٧-٧٦	١٨
دال- خاتمة.....	٧٧-٨١	٢٠
سادساً- الاستنتاجات والتوصيات	٨٢-٨٨	٢٢

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير بمقتضى الفقرة ٤(أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٥.

أولاً - أنشطة المقرر الخاص

٢- يلاحظ المقرر الخاص أنه لم يُسمح له بالعودة إلى العراق منذ الزيارة الأولى التي قام بها إلى هذا البلد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وقد رفضت حكومة العراق، منذ عام ١٩٩٣، الرد على المقرر الخاص مباشرة من خلال الرسائل. وعلاوة على ذلك، فقد رفضت حكومة العراق التعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق السماح بتمركز مراقبين معنيين بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق حسبما هو مطلوب بموجب قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. ولدى تقييم مدى صحة المعلومات الواردة، ينظر المقرر الخاص في مصدر أو مصادر هذه المعلومات، وتفاصيلها وسياقها، ثم يسعى إلى الحصول على معلومات تؤكد صحتها. وفي حين أن المقرر الخاص لا يستطيع أن يؤكد بصورة قاطعة صحة جميع التقارير والمزاعم الواردة، فإن الخبرة التي تجمعت لديه تجعله يستنتج بأنه من المهم الإبلاغ عن المزاعم الخطيرة التي تبدو موثوقة للوهلة الأولى بقدر ما تكون متسقة مع الأحداث السابقة ومع النمط الراسخ داخل البلد.

٣- وعلى الرغم من رفض حكومة العراق التعاون في قبول تمركز مراقبين لحالة حقوق الإنسان داخل العراق، فقد تمكن المقرر الخاص من إيفاد أحد موظفي مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الكويت من أجل الحصول على معلومات عن مصير المواطنين الكويتيين وغيرهم من الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة قيام العراق باحتلال الكويت. ويشكل مصير هذه المجموعة من الأشخاص بالذات جزءاً من ولاية المقرر الخاص وفقاً للفقرة ٣(ز) من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٥.

ثانياً - انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية

٤- ظل المقرر الخاص، خلال الفترة قيد الاستعراض، يتلقى العديد من المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تمس السكان العراقيين الذين يعيشون في المحافظات الجنوبية، وأفراد الطائفة الشيعية، والأكراد، والتي تشير كذلك إلى وجود حملة مستمرة من الاعدامات في السجون العراقية.

ألف - حالات الإعدام خارج القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٥- لقد سبق للمقرر الخاص أن أبلغ عما يسمى بحملة "تطهير السجون" وذلك في تقريريه الأخيرين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/67) والجمعية العامة (A/53/433). ولا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير تشير إلى وجود حملة إعدامات في سجني أبو غريب والرضوانية، بما في ذلك مئات من عمليات الإعدام التي حدثت في

الشهور الأخيرة من عام ١٩٩٨. وتأكيداً لهذه المزاعم، أتيحت للمقرر الخاص عدة قوائم بأسماء ما مجموعه أكثر من ٢٠٠ شخص من المعتقلين الذين أعدموا خلال الفترة بين تشرين الأول/اكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبذلك يصل مجموع عدد السجناء الذين يقال إنهم قد أعدموا منذ خريف عام ١٩٩٧إلى ٥٠٠ ٢ شخص. وتتضمن القوائم معلومات عن هويات الضحايا، بما في ذلك أسماؤهم، والمحافظات والأقضية التي ينتمون إليها، ورتبهم العسكرية في حالة أفراد الجيش، وتواريخ سجنهم، فضلاً عن مواد قانون العقوبات التي بموجبها أدينوا وحكم عليهم بالإعدام. وفي بعض الحالات، تُذكر أيضاً أسماء ضباط الجيش الذين يُزعم أنهم تولوا تنفيذ الإعدامات الجماعية.

٦- وتشير التقارير، كما حدث في الماضي، إلى أنه لا يزال هناك أشخاص يحكم عليهم بالإعدام ثم يعدمون بسبب مشاركتهم المزعومة في الانتفاضة التي حدثت في آذار/مارس ١٩٩١. ولتأكيد هذه المزاعم، قدمت قائمة تضم أسماء ١٢٥ سجيناً يُذكر أنهم أعدموا بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في سجن أبو غريب، ومن بينهم ٥٠ شخصاً اتهموا بالمشاركة في الانتفاضة الشعبية التي شهدها عام ١٩٩١. وتضم قائمة أخرى أسماء ١١ سجيناً محتجزين منذ مدة طويلة وقد أدينوا لنفس السبب ونقلوا بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن أبو غريب في انتظار تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحقهم.

٧- وتوجد قائمة أخرى تضم أسماء ٨١ سجيناً ذكر أنهم أُعدموا منذ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وتشير هذه القائمة إلى أن هؤلاء المحتجزين قد أعدموا لأسباب سياسية كما أنها تشير تحديداً إلى أن أربعة من الأشخاص الذين أعدموا قد أدينوا بموجب المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات التي تفرض عقوبة الإعدام على أي شخص يحاول قتل الرئيس.

٨- وتشير التقارير الواردة إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال توقع على أي شخص يكون عضواً في أي حزب سياسي غير مشروع أو ينتمي إلى قوى المعارضة للحكومة أو يتعاطف معها. وقد وردت إلى المقرر الخاص معلومات محددة (ترد فيها أسماء الأشخاص، ومهنهم، وأماكن منشئهم، ومواقع وتواريخ إعدامهم) ويزعم فيها حدوث عمليات إعدام لمجموعات من الأشخاص بسبب معارضتهم للحكومة. وكان العديد من الأشخاص الذين أُبلغ عن إعدامهم من ذوي الرتب العسكرية في القوات المسلحة، بما في ذلك بعض أصحاب الرتب العالية. وفي عدة حالات، يُذكر أيضاً أنه تمت مصادرة الممتلكات الشخصية للأشخاص الذين تم إعدامهم (وكذلك الممتلكات الشخصية لبعض أفراد أسرهم).

٩- وتجدر ملاحظة أن القائمتين المذكورتين أعلاه واللتين تضمان أسماء ١٢٥ و٨١ من السجناء الذين تم إعدامهم تشيران تحديداً إلى أن عمليات الإعدام هذه قد شملت ٢٩ و١٨ من أفراد الجيش، على التوالي. ويعتقد أن معظم هذه الإعدامات تتصل بالمعارضة المزعومة للقيادة العراقية أو التمرد عليها. وتأكيداً لهذه المزاعم، تشير التقارير إلى أنه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تم إعدام خمسة ضباط من بينهم إثنان برتبة فريق وذلك بسبب محاولة تمرد في قاعدة الرشيد العسكرية خارج بغداد. كما يُذكر أن الفريق علي حسن المجيد قام بإعدام قائد الفرقة

١١ الآلية في الجيش العراقي مع عدد غير محدد من الجنود والضباط التابعين له، ويفترض أن هذه الإعدامات قد نُفذت بحقهم بسبب عصيانهم لأمر بالهجوم على مدنيين من الشيعة.

١٠- وأخيراً، لا تزال هناك تقارير تتحدث عن إساءة معاملة السجناء وظروف الاحتجاز السيئة مما يتسبب في وفاة السجناء. ويذكر أن ١٧ معتقلاً قد توفوا في أواسط تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بعد إجبارهم على التبرع بالدم. وفي وقت لاحق، نقلت جثثهم إلى قضاء المدائن حيث دفنوا.

باء - الانتهاكات التي تمس الجماعات الإثنية والدينية

١- سكان منطقة الأهوار الجنوبية

١١- وفيما يتعلق بالسكان الذين يعيشون في منطقة الأهوار الجنوبية، يبدو أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق قد عادت إلى الظهور.

١٢- وتتمثل أفظع انتهاكات حقوق الإنسان التي يُذكر أن حكومة العراق ترتكبها في الاعتداءات العسكرية على المستوطنات المدنية في المحافظات الجنوبية في الناصرية والعمارة والبصرة والتي يُقال إنها قد استُؤنفت في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٨ وبلغت ذروتها في تشرين الثاني/نوفمبر. ويُزعم أن هذه العمليات العسكرية تتصل، كما في الماضي، بضرورة البحث، كما يُزعم، عن الفارين من الخدمة العسكرية ممن لجأوا إلى القبائل التي تعيش في منطقة الأهوار. وتشير التقارير إلى حدوث هجمات متكررة ومكثفة استخدمت فيها المدفعية وقذائف الهاون ثم أعقبتها هجمات شنتها القوات البرية على القرى والبلدات في عدة مناطق من هذه المحافظات، ولا سيما في منطقة الجزيرة بالقرب من مدينة الرفاعي الواقعة بين محافظات العمارة والناصرية وكوت، وفي قضاءي سوق الشيوخ والشبايش في محافظة الناصرية. وتشير التقارير إلى أن العمليات قد استهدفت عدداً كبيراً من القبائل، منها قبائل آل جويبر، وآل رحمة، وآل بو صالح والعساكرة.

١٣- ويذكر كذلك أن قصي صدام حسين، نجل الرئيس، وعلي حسن المجيد، ابن عم الرئيس، قد أشرفا على جزء من هذه العمليات، ولا سيما في أواخر أيلول/سبتمبر وأوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويلاحظ المقرر الخاص أن علي حسن المجيد قد قام في وقت سابق بتوجيه حملات عسكرية ضد السكان في منطقة الأهوار الجنوبية فضلاً عن عملية الأنفال ضد الأتراك وغيرهم من السكان في شمال العراق.

١٤- ويرى المقرر الخاص أن مثل هذه الهجمات العشوائية الواسعة النطاق تعتبر غير متسقة ولا متناسبة مع مدى الحاجة المزعومة إلى البحث عن الفارين من الجيش. وهي تتعارض مع الالتزام بمراعاة الأصول القانونية لأنها تعاقب أشخاصاً أبرياء ولا تتيح للمتهمين محاكمات عادلة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الهجمات تتجاوز إلى حد بعيد المعايير المبينة بصورة مفصلة في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قِبل المسؤولين

المكلفين بإنفاذ القوانين وكذلك في مدونة قواعد السلوك للمسؤولين عن إنفاذ القوانين. وأخيراً، فإن هذه العمليات تشكل انتهاكاً واضحاً للحق في الحياة والسلامة البدنية المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥- وتشير المعلومات الواردة إلى أن انتهاكات عديدة أخرى لحقوق الإنسان قد تلت العمليات العسكرية، وقد نشأت عن التدابير القمعية التي أمرت بها القيادة. ويُذكر بصفة خاصة أن قوات الحكومة قد اعتقلت مئات المواطنين، وبخاصة في منطقة سوق الشيوخ والرفاعي في محافظة الناصرية. ويشير أحد التقارير إلى أن القوات الحكومية اعتقلت في الخريف أكثر من ٧٠ شخصاً ينتمون إلى قبيلة آل حسن. كما جاء في التقرير أنه على الرغم من أن بعض الفارين من الجيش كانوا، كما يُذكر، ضمن الأشخاص المعتقلين، فقد كان من بينهم أيضاً مدنيون أبرياء، بما في ذلك شيوخ ونساء وأطفال. وتشير التقارير أيضاً إلى أنه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، (وهو يوم مقدس عند الطائفة الشيعية)، قامت قوات الحكومة بعملية اعتقالات جماعية للشبان في مدينة كربلاء التي كانت قد شهدت حدوث بعض الاشتباكات. ويُذكر أنه تم اعتقال المئات من الأشخاص الذين نُقلوا إلى مراكز احتجاز في بغداد وإلى سجون تابعة للّواء الرابع في الجيش ولمديرية الأمن في العمارة.

١٦- وتشير التقارير أيضاً إلى أن الغاية ذاتها من بعض الاعتقالات التي صدرت بصددها أوامر مباشرة من قصي نجل الرئيس صدام حسين هي ترويع سكان منطقة الأهوار الجنوبية عن طريق أخذ الرهائن. ويُذكر أن أقارب الأشخاص المعنيين الذين يتذكرون ما حدث في عملية الأنفال يخشون على أمن الأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي وعلى سلامتهم البدنية، وقد ظل مصير هؤلاء الأشخاص مجهولاً منذ أن تم اعتقالهم.

١٧- وتشير التقارير إلى أن القوات الحكومية قامت، كجزء من هذه الحملة القمعية ضد سكان منطقة الأهوار الجنوبية، بحرق المنازل والحقول بينما دُمرت منازل أخرى بالجرافات. وفي هذا الصدد، توجد لدى المقرر الخاص قائمة تضم أسماء ٦٤ شخصاً، معظمهم من قبيلة آل جويبر، قامت قوات الحكومة بتدمير منازلهم. ويشير بعض التقارير إلى أن بعض القرى التابعة لقبائل آل جويبر، وآل شميش وآل موسى وآل رحمة قد دمرت بالكامل. ويُقال إن الجنود قاموا، بعد عمليات الحرق هذه، بطرد السكان بالقوة من المناطق المحروقة. ويُقال أيضاً إن القوات الحكومية قد استولت على قرى بأكملها وعلى أراض تابعة للأهالي حيث تم تحويل بعضها إلى مراكز عسكرية. وأخيراً، تشير التقارير إلى أن القوات الحكومية قامت بقطع إمدادات المياه عن بعض المناطق، مما أثر على السكان والمواشي والزراعة. وتشير التقارير إلى أن هذه التدابير قد أدت، مجتمعة، إلى الترحيل القسري لأسر بأكملها إلى مناطق أخرى، ولا سيما إلى مناطق تقع على الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية.

١٨- وتشير التقارير إلى أن القيادة قد قامت، كجزء من التدابير القمعية، بإنشاء لجنة مخصصة للإعدامات على الطريق بين الناصرية وسوق الشيوخ بغرض اعتقال وإعدام الجنود المتمردين والجنود الذين رفضوا إطاعة الأوامر بضرب المدنيين ومن ثم فقد فروا من الجيش.

١٩- كما يُخشى أن تكون عمليات إعدام بإجراءات موجزة قد نُفذت بحق العديد من الأشخاص إما شنقاً أو رمياً بالرصاص في محافظتي العمارة والبصرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في أعقاب زيارات قام بها قصي صدام حسين وعلي حسن المجيد. وقد ذُكر أن جثث ثلاثة أشخاص كان قد تم إعدامهم خلال هذه الحملة قد وجدت معلقة على جسر العمارة.

٢- الطائفة الشيعية

٢٠- أشار المقرر الخاص، في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة، إلى حادثي قتل اثنين من علماء الطائفة الشيعية يحظيان بالاحترام على المستوى الدولي وهما آية الله العظمى الشيخ ميرزا القروي وآية الله الشيخ مرتضى البوروجردي. وقد أعرب المقرر الخاص، في رسالة موجهة إلى حكومة العراق، عن قلقه من أن تكون حادثتا القتل جزءاً من هجوم منظم تشنه الحكومة العراقية ضد القيادة المستقلة للطائفة الشيعية، ودعا حكومة العراق إلى إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة. غير أن حكومة العراق لم ترد على طلب المقرر الخاص.

٢١- ويزعم أن أحكاماً بالإعدام قد صدرت مؤخراً بحق ثمانية من رجال الدين الشيعة الذين توجد أسماؤهم لدى المقرر الخاص، وذلك كجزء من سياسة ترويع تمارس ضد هذه الطائفة. وتشير التقارير إلى أن أربعة من هؤلاء قد اتهموا بالمشاركة في احتفالات نظمت في ذكرى الإمام الحسين.

٢٢- وعلاوة على ذلك، تشير المعلومات الواردة إلى أن مكتب آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي قد هوجم في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ من قِبل مجموعة من الرجال المسلحين بينما كان هو وأفراد من أتباعه يؤدون الشعائر الدينية. وقد أسفر هذا الهجوم الذي استخدمت فيه قنبلة يدوية عن وفاة ثلاثة أشخاص وجرح آخرين من بينهم آية الله العظمى.

٢٣- وبالنظر إلى الاغتيالات والاعتداءات والتهديدات المنتظمة ضد القيادة الشيعية منذ الانتفاضات التي حدثت في آذار/مارس ١٩٩١، يعتقد أن الاعتداء الأخير الذي تعرض له آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي هو جزء من سياسة مخططة تهدف إلى ثني الزعماء الدينيين عن التعبير بحرية عن آرائهم ومعتقداتهم الدينية ويذكر المقرر الخاص بأنه لم يتم بعد توضيح مصير أكثر من ١٠٠ شخص من رجال وعلماء الدين الذين كانت الحكومة قد اعتقلتهم في عام١٩٩١.

٣- الأكراد

٢٤- ظل المقرر الخاص، منذ تقديم تقريره السابق إلى لجنة حقوق الإنسان، يتلقى مزاعم تصف تدهور حالة حقوق الإنسان للأكراد في محافظة كركوك. وتواصل حكومة العراق، بصفة خاصة، تنفيذ سياسة التعريب من خلال عملية ترحيل داخلي بهدف نقل السكان غير العرب إلى مناطق أخرى بالقوة، ولا سيما السكان من الأكراد والتركمان

والآشوريين الذين يعيشون في كركوك. غير أن التقارير تشير إلى أن هناك أيضاً حملات تجري في الوقت نفسه في أقضية خانقين ومخمور وسنجار وشيخان.

٢٥- ويعتقد أن التدابير التمييزية المتخذة ضد المواطنين غير العرب وعملية التعريب القسري تشكل جزءاً من سياسة عامة ترمي إلى خفض نسبة المواطنين غير العرب في منطقة كركوك الغنية بالنفط. ويُذكر أن المواطنين غير العرب يحرمون من الحصول، على قدم المساواة، على فرص العمل والتعليم كما يتعرضون للتهديدات.إذ يُذكر مثلاً أن العمل في الإدارة العامة، بما في ذلك في شركة البترول الوطنية (وهي أكبر مستخدم في المنطقة) يقتصر من الناحية الفعلية على المواطنين من أصل عربي. كما تتخذ تدابير رادعة مثل نقل الأكراد من مدرسي المدارس الابتدائية وموظفي الخدمة المدنية من الرتب الدنيا إلى مناطق تقع خارج كركوك، وهي تشكل أيضاً جزءاً من السياسة التي ينتهجها النظام بهدف تعديل التكوين الديمغرافي للمنطقة.

٢٦- وتطبق الإدارة العراقية لمنطقة كركوك تدابير تمييزية أخرى: فالتقارير تشير إلى أنه لا يُسمح للأكراد ببيع منازلهم لأي شخص من غير العرب. ويُقال إنه يحظر القيام بأية أعمال أو ترميم جديدة لعقارات يملكها الأكراد، كما يمنع الأكراد من تسجيل أو وراثة الممتلكات. وفي الوقت نفسه، يشجع الاستيطان العربي. وقد قرر مجلس قيادة الثورة أنه يجب على الدولة أن توفر مساكن وفرص عمل جديدة لأكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ من المقيمين العرب الذين أعيد توطينهم في كركوك. وخلال عدة شهور مضت، تم إنشاء سبع مستوطنات عربية جديدة على الأقل في مناطق كردية وعلى ممتلكات صودرت أساساً من الأكراد. وتعطى المستوطنات الجديدة أسماء عربية وتصدر تعليمات للتجار المحليين بأن يسموا شركاتهم بأسماء عربية. وأخيراً يجري نقل المكاتب الإدارية للمحافظة إلى الجانب العربي من المدينة وهو ما يحدث أيضاً في حالة مقار المنظمات المهنية والسياسية الرئيسية.

٢٧- وكجزء من عملية التعريب، تواصل حكومة العراق ترحيل الأسر الكردية والتركمانية. وتبين مراسلة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ بين قسم المراسلات السرية لمحافظة التأميم وقيادة فرع حزب البعث الاشتراكي في هذه المحافظة، وقد أتيح نصها للمقرر الخاص، أن هذه الإدارة المحلية كانت مسؤولة عن ترحيل ٥٤٥ أسرة "أدرجت مؤخراً في عملية الترحيل". ويجري نقل عائلات كردية أخرى إلى المحافظات الجنوبية. وفضلاً عن ذلك، يذكر أن الأكراد الذين يغادرون كركوك لا يسمح لهم بالعودة إليها. وتوجد لدى المقرر الخاص نسخة من رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة من محافظ ديالي إلى قيادة فرع حزب البعث الاشتراكي في المحافظة وقد جاء فيها أنه يجب اتخاذ إجراءات عقابية ضد أي مسؤولين محليين يخفقون في وقف تدفق الأسر الكردية إلى منطقتهم وأنه يجب إلقاء القبض على أي مواطن يقوم بتوفير العمل أو الغذاء أو المأوى لأي من الأكراد الوافدين حديثاً.

٢٨- وقد أشارت التقارير إلى أن حكومة العراق ما برحت تستخدم تدابير أخرى تهدف إلى تشجيع مغادرة الأشخاص ومنع المشردين من العودة. وذكر أن الحكومة قد أعلنت المنطقة المحيطة بكركوك، بما في ذلك حقول النفط ومرافق إنتاج النفط، منطقة عسكرية وأمنية وزرعت الألغام في هذه المنطقة لمنع المرور فيها. وقد أقيمت

نقاط تفتيش عسكرية عديدة على الطرق المؤدية إلى المنطقة. كما قام النظام بتغيير التكوين الإداري لمحافظة كركوك حيث ألغى أربعة أقضية أغلب سكانها من الأكراد مما أدى من الناحية الفعلية إلى خفض عدد السكان الأكراد بحيث أصبحوا أقلية. كما ذُكر أن الحكومة العراقية قامت في الآونة الأخيرة بطرد السكان المقيمين في قلعة كركوك ثم شرعت في هدم هذا الموقع الكردي القديم زاعمة أن أعمال البناء الجديدة المتوخاة ستولد قدراً كبيراً من الإيرادات السياحية.

ثالثاً- الحق في الغذاء والرعاية الصحية

٢٩- لقد أبلغ المقرر الخاص باستمرار، منذ توليه ولايته في عام ١٩٩١، عن الحالة الغذائية والصحية في العراق. وخلص المقرر الخاص إلى أن حكومة العراق لم تف بالتزاماتها بمقتضى المواد ٢ و١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظراً لعدم قيامها باتخاذ خطوات ملائمة "إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة"، بما في ذلك "من خلال المساعدة والتعاون الدوليين"، بغية التوصل إلى الإعمال التام للحق في التمتع بمستوى معيشي كاف، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والسكن والصحة الجيدة، فضلاً عن التحسين المستمر لأحوال المعيشة. وفي هذا الصدد، شدد المقرر الخاص، من جهة، على رفض حكومة العراق الاستفادة من ترتيب "النفط مقابل الغذاء" حتى عام ١٩٩٦ ثم عدم إبدائها فيما بعد تعاوناً كاملاً في تنفيذ هذا الترتيب، وعلى إخفاق الحكومة في ضمان رفع نظام العقوبات عن طريق الامتثال لجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، من جهة ثانية.

٣٠- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أصدر الأمين العام تقريراً (S/1998/1100) بشأن تنفيذ البرنامج الإنساني في العراق. وقد لاحظ المقرر الخاص أن برنامج "النفط مقابل الغذاء" قد ساعد في توفير قدر أوفى من حصص المواد الغذائية للشعب العراقي. وللمرة الأولى منذ بدء البرنامج، تم توزيع الحصص الغذائية الكاملة على أساس ٢ ٠٣٠ كيلوسعرات حرارية للشخص الواحد في اليوم الواحد خلال ثلاثة أشهر متتالية، وقد تبين أن ما نسبته ٩٧ في المائة من الأسر المعيشية التي أجابت على استفسار في هذا الشأن في منطقتي الوسط والجنوب قد حصلت على حصصها الغذائية في الوقت المحدد. غير أنه بالنظر إلى الترابط المعقد بين قضايا الإمدادات الغذائية والرعاية الصحية وخدمات الإصحاح، لم يتسن حتى الآن تحقيق الفائدة الغذائية الكاملة للمواد الغذائية الإضافية - خصوصاً مع مراعاة الفوارق الحقيقية والهامة في الاحتياجات في صفوف جميع السكان.

٣١- وقد أبلغ الأمين العام، في تقريره، أن آخر دراسة استقصائية أجريت بالاستناد إلى المعايير المرجعية لمراكز مراقبة الأمراض والوقاية منها التابعة لمنظمة الصحة العالمية قد بينت أن حالة سوء التغذية العامة للأطفال خلال السنة الماضية قد استقرت عند مستوى قدره ١٤,٧ في المائة وبلغت نحو ٢٥ في المائة بالنسبة للأطفال دون الخامسة من العمر. وهذا يدل على أنه عقب تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦(١٩٩٥)، يبدو أن مستويات سوء التغذية التي كانت آخذة في الارتفاع في السابق قد استقرت. غير أن مستويات سوء تغذية الأطفال الرضع في وسط وجنوب العراق لا تزال تثير قلقاً بالغاً. وفي المحافظات الشمالية الثلاث، استمر التحسن الذي لوحظ اعتباراً من عام ١٩٩٤

فصاعداً. وفيما يتعلق بتفشي حالة سوء التغذية، ولا سيما بين الأطفال، أعرب الأمين العام عن أسفه لأن حكومة العراق لم تقدم حتى الآن أية طلبات لإمدادات من الأغذية المحدودة، أي من البسكويت الغني بالبروتين واللبن العلاجي، رغم أن هذه المواد قد أدرجت في خطط التوزيع.

٣٢- وعلاوة على ذلك، فإن الزيارات التي قام بها مراقبون من برنامج الأغذية العالمي إلى أسر معيشية في جنوب ووسط العراق قد أظهرت أن نحو ثلثي الأسر المعيشية قد أبلغت أن سلة الحصص الغذائية التي تحصل عليها لا تدوم إلا لمدة ٢٠ يوماً أو أقل من ذلك. كما أُبلغ عن أن أسعار الأغذية في الأسواق في وسط وجنوب العراق قد ارتفعت بما يضر بالأسر الفقيرة جداً وذلك بسبب وجود حالات نقص رئيسية في المدخلات اللازمة للإنتاج الغذائي المحلي.

٣٣- كما ذُكر أن المراقبين من الأمم المتحدة قد سعوا إلى التحقق من ضمان الإنصاف في توزيع الحصص الغذائية والحصول عليها في محافظة الناصرية في جنوب العراق، وذلك استجابة لمزاعم تحدثت عن وقوع عمليات تشريد قسري للسكان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وجاء في التقرير أن النتائج الأولية ليست نهائية. وقد سبق للمقرر الخاص أن أبلغ في عدة تقارير سابقة عن إجراء التسجيل التمييزي. وبالنظر إلى أن الحصول على شهادة تثبت الإقامة لمدة تزيد عن ستة أشهر يعتبر شرطاً إلزامياً للحصول على الحصة الغذائية، فإنه من المستبعد أن تكون الأسر المشردة قسراً في المحافظات الجنوبية في وضع يتيح لها الحصول فعلاً على هذه الحصص.

٣٤- وفي قطاع الصحة، أدى حدوث تدفق متزايد للإمدادات إلى توسيع نطاق العلاج المتاح وأصبحت الأدوية متاحة على نطاق أوسع على جميع مستويات نظام الرعاية الصحية. وذُكر أن أقسام المرضى الداخليين في المستشفيات تتلقى بصورة عامة كميات كافية من الأدوية والإمدادات، وقد حدثت في جميع أنواع المرافق الصحية زيادة مطردة في رعاية المرضى. غير أن الحالة السيئة للمرافق لا تزال تثير مخاطر صحية حقيقية. وذُكر أن عدد العمليات الجراحية قد زاد بنسبة ٣٣ في المائة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ١٩٩٨. إلا أن الرعاية الصحية الوقائية لم تحظ باهتمام كاف. وفي هذا المجال، لا تزال المجموعة الكاملة من الأدوية الأساسية التي توجد حاجة ماسة لها غير متاحة على أساس منتظم، الأمر الذي يرجع أساساً إلى سوء عمليات التخطيط للمشتريات وإدارة المخزونات. كما ووجهت مشاكل رئيسية في ضمان القيام في الوقت المناسب بتوزيع معدات المستشفيات التي وردت في إطار البرنامج.

٣٥- وقد ظل عدم توافر إمدادات المياه النظيفة يمثل مشكلة خطيرة في بعض المناطق. وبالنظر إلى أن مصدر معظم مياه الشرب في العراق هو المياه السطحية التي يتم الحصول عليها من نهري دجلة والفرات، فإن معظم شبكات إمدادات المياه تحتاج إلى المعالجة بالكلور. وتشير وثيقة قدمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى المانحين المحتملين في حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى أنه كان لدى العراق في السابق نظام متقدم لمعالجة المياه يخدم المناطق الحضرية والمناطق الريفية الرئيسية.

إلا أن حصة الفرد من المياه قد سجلت بعد عام ١٩٩٠ انخفاضا حاداً من ٣٣٠ إلى ١٨٠ لتراً في اليوم في مدينة بغداد، ومن ٢٧٠ إلى ١٣٥ لتراً في اليوم في المناطق الحضرية الأخرى، ومن ١٨٠ إلى ٦٠ لتراً في اليوم في المناطق الريفية. كما أن نوعية المياه المتوافرة قد شهدت تدهوراً كبيراً بسبب التردي المستمر لحالة معامل معالجة المياه وشبكة توزيع المياه. وفي أواخر عام ١٩٩٧، أشارت التقديرات إلى أن هذا القطاع يحتاج إلى مبلغ ٥٠٠-٦٠٠ مليون دولار من أجل إنجاز عمليات الإصلاح الأكثر إلحاحاً. وعلى الرغم من أنه قد تم تخصيص ما يزيد عن ٢٥٠ مليون دولار لهذا القطاع منذ بداية تطبيق البرنامج، فإن المواقع المستهدفة لم تحصل من الناحية الفعلية إلا على مبلغ ١١,٦ مليون دولار من الإمدادات (أقل من نصف في المائة)، وذلك بسبب عدم التوافق بين الإمدادات المسلّمة والعقود الموقعة ونقص الأموال وخدمات النقل والتقنيين المؤهلين اللازمين لتنفيذ البرنامج. وبالتالي فإن تأثير المدخلات ينزع لأن يكون تأثيراً موضعياً فقط ولا يمكن أن يعوض عن التدهور الهيكلي المستمر لهذا القطاع ككل. غير أنه تم تسجيل بعض التحسن، ولا سيما في نوعية المياه، حيث يتم إنتاج كميات متزايدة من المياه المعالجة بالكلور. بيد أن شبكة التوزيع المتآكلة تحول دون ضمان توفير مياه الشرب المأمونة، ولا تزال الأمراض المنقولة بواسطة المياه تشكل تهديدا رئيسياً.

٣٦- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اشتملت عملية عسكرية مشتركة قامت بها قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على أربعة أيام من عمليات القصف الجوي ضد العراق. وتشير تقارير وسائط الإعلام ومصادر محلية إلى أن المواقع المستهدفة في مدن بغداد والبصرة وكركوك وتكريت وما حولها قد تعرضت لعمليات قصف جوي. غير أنه يبدو أن السكان المدنيين الذين يعيشون في هذه المدن يواصلون أعمالهم اليومية؛ كما أن الأسواق قد ظلت مفتوحة. وتشير التقارير العراقية الرسمية إلى إصابة مستودع وتدمير ٢ ٦٠٠ طن من الأرز فضلاً عن إصابة كلية زراعية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية. كما تعرض العديد من المدارس والمستوصفات والمستشفيات القريبة من المباني التي أصابتها القذائف لأضرار شملت تحطيم النوافذ وألواح الأسقف وأجهزة الإضاءة. وقد اشتكت حكومة العراق من حدوث أضرار كبيرة شملت الهياكل المدنية فضلا عن خسائر في الأرواح.

٣٧- ويلاحظ المقرر الخاص أن السلطات العراقية لم تسمح لموظفي الأمم المتحدة العاملين في الميدان بإجراء تقييم للأضرار الناجمة عن عمليات القصف الجوي، وبخاصة أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة، لحقت بمرافق مكتب الأمم المتحدة. لبرنامج العراق التي تدخل ضمن ولاية البرنامج الإنساني للأمم المتحدة. وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى منسق العمليات الإنسانية التابع للأمم المتحدة، ذكر وزير خارجية العراق، في جملة أمور، أن الظروف التي يعيشها العراق لا تسمح بإجراء تقييم للأضرار وأن العراق سيجري مثل هذا التقييم بالطريقة التي يراها مناسبة. وبالتالي فقد تعذر إجراء التقييم الذي طلبه أعضاء مجلس الأمن. ولم يجر إلا تقييم محدود من قبل الموظفين المحليين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ووحدة المراقبة الجغرافية في العراق.

٣٨- وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية العامة، أُبلغ المقرر الخاص بأنه تم خلال الفترة المذكورة أعلاه تعليق جميع عمليات المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة. إلا أن تنفيذ خطة التوزيع لم يتأثر من جراء الأحداث كما لم تنقطع

صادرات النفط إلى الخارج. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أُستؤنفت أنشطة المراقبة الإنسانية التي تقوم بـــها الأمم المتحدة – رغم أنه لم يتم وزع المراقبين الدوليين إلا في رحلات يومية. وبالتالي فإن المناطق التي تُركت دون مراقبة قد اشتملت على المحافظات الجنوبية.

٣٩- وتشير المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص أن مستويات مخزونات الأغذية قد شهدت تحسناً كبيراً. وفيما يتعلق بسلة المواد الغذائية، أُبلغ المقرر الخاص بأنه اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أصبحت الحصص الغذائية الحكومية تشمل، للمرة الأولى، الحليب كامل الدسم والأجبان وحبوب.الفطام وقد تم التعاقد بالكـــامل علـــى توفـــير المخصصات المحددة في المرحلة الرابعة من خطة التوزيع (١٠ ملايين دولار لحبوب الفطام و١٧٨ مليـــون دولار للحليب الكامل الدسم والأجبان).

٤٠- وفيما يتعلق بتوفير خدمات الرعاية الصحية، لم يحـــدث أي تغـــير ملحـــوظ. إلا أن مخزونـــات الأدويـــة والإمدادات الطبية لم توزع بالكفاءة المطلوبة ولم يتم بعد تحقيق الفائدة الغذائية الكاملة من المواد الغذائية الإضافية. وتشير تقارير الأمم المتحدة، مع الأسف، إلى أن كمية كبيرة جداً (تزيد قيمتها عن ٢٥٠ مليون دولار) من الإمدادات الطبية المتاحة لا تزال مكدسة في المخازن.

٤١- ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن حكومة العراق لم تستفد بالكامل بعد من الموارد الغذائية وموارد الرعاية الصحية المتاحة من خلال ترتيب "النفط مقابل الغذاء" ومن الأمثلة على ذلك، كما لوحظ أعلاه، أن حكومة العراق لم تبرم بعد عقوداً تشمل القيمة الكاملة للموارد المتاحة لأغراض شراء البسكويت الغني بالبروتين أو اللبن العلاجـــي. ومن الأمثلة الأخرى ما يشتمل على إمدادات الأدوية اللازمة لمعالجة مرض اللوكيميا: فليس هناك حتى الآن ســـوى عقدين وافقت عليهما اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (في إطار المرحلة الثالثة) ولم يتم إقـــــرار تمويلـــهما إلا مؤخراً. وعلى وجه أعم، يذكر مكتب برنامج العراق التابع للأمم المتحدة أنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء معدل توزيع الأدوية، وهو يعمل مع الحكومة على معالجة هذه المسألة.

٤٢- وعلى العموم، يلاحظ المقرر الخاص أنه لا تزال هناك مشاكل فيما يتعلق بكفاية توزيع الموارد المتاحـــــة وضمان الإنصاف في هذا التوزيع. ويلاحظ المقرر الخاص أن حكومة العراق هي التي تحدد عموماً أولويات التوزيع ومعاييره (انظر، مثلاً، الوثيقة OIP/AOS/2/Add.1، الفقرة ١)، بينما يتم تقييم مدى "الإنصاف" بصورة عامة ضمن نفس هذه المعايير التي تحددها الحكومة (انظر الفقرتين ٣٣ و٣٤ من مذكرة المعلومات الأساسية لتي أعدها برنامج الأغذية العالمي والمرفقة بالتقرير المذكور أعلاه الصادر عن مكتب برنامج الأمم المتحدة في العراق). وفي الوقت نفسه، يشير المكتب المذكور إلى وجود تفاوتات حتى ضمن المعايير التي تضعها الحكومة نفسها، مما يـــدل علـــى وجود حالة أسوأ في المحافظات الجنوبية (كما في حالة شبكات الصرف السيئة بصفة خاصة في المحافظات الجنوبية العشر حسبما ورد في الوثيقة OIP/AOS/2/Add.1، الفقرة ١٦). هذا عدا عن الوضع الأعم والآثار النسبية لحالـــة السوق والبرامج الحكومية بخلاف برنامج الأمم المتحدة: فهنا أيضا لا يجري توجيه الموارد المتاحة نحو السكان في المحافظات الجنوبية، وهم الأسوأ حالاً والأمس حاجة. وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص رفض الحكومة تزويد

مكتب برنامج الأمم المتحدة في العراق بأية معلومات عن الجهود التي تبذلها الحكومة لتكملة سلة المواد الغذائيـــة، حسبما أوضحه السيد بينون سيفان، المدير التنفيذي لبرنامج العراق، في تقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٣ تشـرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن المبادئ التوجيهية الجديدة التي وضعتـها وزارة التجارة العراقية والتي يحظر بموجبها على مراقبي الأنشطة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة الذهاب إلى المنازل من أجل إجراء مقابلات مع الأسر، مما يحد من قدرة الأمم المتحدة على إجراء تقييم كامل لمدى الكفايـــة والإنصـــاف الحقيقيين في توزيع الإمدادات الغذائية وخدمات الرعاية الصحية.

٤٣- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء مدى كفاية الموارد المتاحة من خلال برنامج "النفط مقابل الغذاء" والموارد التي تتيحها حكومة العراق من أجل تلبية الاحتياجات الغذائية واحتياجات الرعاية الصحية للسكان في جميع أنحاء البلد. ويشدد المقرر الخاص على أنه وفقاً للمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتعين على العراق أن يعمل "منفرداً ومن خلال التعاون الدولي" على إعمال حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشي كاف (بما في ذلك الغذاء الكافي)، في حين أن المادة ١٢ من العهد نفسه تُلزم العراق بالعمل بنفس الطريقـة من أجل تحقيق الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع "بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكـــن تحقيقـه". ويلاحظ المقرر الخاص أن الوفاء بهذه الالتزامات يجب أن يستجيب للاحتياجات الحقيقية التي لا شك في أنها تتفاوت فيما بين السكان عموماً. وفي هذا الصدد، لا يمكن اعتبار إصرار حكومة العراق على توزيع حصص متطابقة مـــن المواد الغذائية في جميع أنحاء البلد، رغم وجود تفاوتات واسعة في الاحتياجات الحقيقية، معادلاً للتوزيع "المنصف" ولا للوفاء بالتزامات العراق المحددة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكما ذُكر سابقاً، فإن المقرر الخاص لا يزال يشعر بالقلق لأن الاحتياجات الأشد في صفوف سكان المحافظات الجنوبية، من حيث احتياجاتهم الغذائية المحددة وعدم قدرتهم النسبية على الحصول على إمدادات من السوق، لا تعالج معالجة كافية في إطار برنامج "النفط مقـابل الغذاء" ولا في إطار سائر البرامج التي تديرها حكومة العراق من مواردها الأخرى.

رابعا- حقوق الطفل

٤٤- في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قامت لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل بـــالنظر فـــي التقرير الأولي لحكومة العراق بشأن تنفيذ الاتفاقية ضمن ولايتها القضائية (CRC/C/41/Add.3). وبعد يومين مـــن المناقشات، أصدرت اللجنة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.94).

٤٥- وقد أحاطت اللجنة علماً بكون الاتفاقية نافذة من تلقاء ذاتها في الدولة الطرف وبكون الاحتجاج بأحكامـــها ممكناً أمام المحاكم. كما رحبت بوضع خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بـــالقلق لأن أحكام ومبادئ الاتفاقية لا تنعكس بالكامل في أحكام القانون، كما أعربت عن اهتمامها بضرورة تعزيز إنفاذ القوانين في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٤٦- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم إيلاء ما يكفي من الاهتمام لتخصيص موارد من الميزانية لصالح الأطفال إلى أقصى حد متاح وكذلك، حيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي وأوصت بأن تقوم حكومة العراق بوضع أولويات لمخصصات الميزانية من أجل ضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، وبخاصة مع مراعاة المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة أيضا بأن تسعى الدولة الطرف إلى إزالة التفاوتات بين المناطق الحضرية والريفية وبين المحافظات.

٤٧- وعلى ضوء أحكام الاتفاقية ومبادئها وبخاصة مبادئ المصالح المثلى للطفل (المادة ٣) والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الحد الأدنى للسن القانونية المبكرة للتطوع في القوات المسلحة وأوصت الدولة الطرف برفع هذا الحد الأدنى للسن القانوني على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٤٨- كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن التشريع المحلي لا يحظر صراحة العقوبة البدنية وأوصت بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي، بهدف حظر العقوبة البدنية على جميع مستويات المجتمع.

٤٩- ولاحظت اللجنة ببالغ القلق الحالة الصحية المتردية للأطفال، ولا سيما ارتفاع وتزايد معدلات وفيات الرضع والأطفال، وسوء حالة تغذيتهم الطويلة الأجل والخطيرة والتي تزداد سوءاً من جراء سوء ممارسات الرضاعة الطبيعية وأمراض الطفولة المنتشرة.

٥٠- كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الأطفال الذين ينقطعون عن الدراسة في وقت مبكر من أجل دخول سوق العمل (وبخاصة الفتيات) وأوصت باتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل إتاحة إمكانية الحصول على التعليم على قدم المساواة وتشجيع الأطفال (وبخاصة البنات) على البقاء في المدرسة وثنيهم عن الدخول في سوق العمل في سن مبكرة.

٥١- ولاحظت اللجنة بقلق أن الاستغلال الاقتصادي للأطفال قد شهد زيادة هائلة في السنوات القليلة الماضية. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الفجوة القائمة بين سن انتهاء التعليم الإلزامي (١٢ سنة) والحد الأدنى للسن القانونية للاستخدام (١٥ سنة).

٥٢- وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء الحالة المتعلقة بقضاء الأحداث وبخاصة عدم انسجامه مع الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة. وأوصت اللجنة حكومة العراق بأن تنظر في اتخاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث انطلاقا من روح الاتفاقية (وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩) ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية

الأحداث المحرومين من حريتهم. وشددت اللجنة على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لاعتبار الحرمان من الحرية كملجأ أخير فقط ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ولحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، ولمراعاة أصول المحاكمة العادلة، وللاستقلال التام والحيدة الكاملة لجهاز القضاء.

خامساً - الأشخاص المفقودون نتيجة للاحتلال العراقي للكويت

ألف - التحقيق في الحالات

٥٣- قام موظف من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، يعمل كمراقب لحقوق الإنسان في إطار قرار اللجنة ١٩٩٨/٦٥، بزيارة للكويت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقد التقى المراقب خلال زيارته هذه بمجموعة واسعة من الأشخاص ممن لهم صلة وثيقة بشكل خاص بالمشكلة المستمرة للكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين اختفوا خلال قيام القوات العراقية التي احتلت الكويت بشكل غير شرعي فيما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ باعتقالهم واحتجازهم أو في أعقاب ذلك. وكان من بين الذين جرت مقابلتهم ممثلون عن اللجنة الكويتية الوطنية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب وأفراد من أسر الكويتيين المفقودين. وإجمالاً، قابل المراقب أكثر من ٢٠ من أفراد أسر الكويتيين المفقودين، من بينهم أشخاص بقوا في الكويت خلال فترة الاحتلال.

٥٤- وجدير بالملاحظة أنه بينما كان العدد الأصلي للمفقودين بعد انسحاب قوات الاحتلال العراقي يقدر بالآلاف، فإن الاهتمام قد تركز بمرور الوقت على قائمة وضعتها حكومة الكويت تضم ٦٢٥ ملفاً لأفراد لم تتم تسوية ٦٠٤ حالات منها بعد. وقد قامت اللجنة الوطنية التابعة للحكومة الكويتية بتجميع القائمة استناداً إلى المبادئ التوجيهية المحددة التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقد تم تجميع الملفات بمراعاة ثلاثة أنواع مختلفة من الأدلة: (أ) بيانات من أفراد الأسر يدعي العديد منهم بمشاهدتهم لاعتقال أقاربهم؛ (ب) شهادات شفوية من معتقلين سابقين (بما في ذلك أجانب) يدعون بأنهم شاهدوا بعض من اختفوا داخل السجون أو المعتقلات؛ (ج) وثائق عراقية تتعلق بالمفقودين يقال إنه تم العثور عليها بعد انسحاب القوات العراقية التي كانت تحتل الكويت.

٥٥- والحالات الواردة في قائمة الكويتيين المفقودين تخص أشخاصاً من شرائح اجتماعية شتى ومن مختلف الأعمار؛ ومعظم المختفين الواردين في القائمة (٩٠ في المائة منهم) هم من الرعايا الكويتيين. وأغلبية المختفين هم من المدنيين، ومن بينهم شبان وعدد من المسنين. ويتضمن العدد الاجمالي سبع نساء. كما أن من بين المدرجين في القائمة أشخاصاً من ذوي المراكز الخاصة، مثل حالة السيد الصانع، وهو بعثي وعضو سابق في البرلمان الكويتي، وأسرته. وأغلبية الحالات التي تم فحصها موثقة بشكل جيد.

باء - النتائج

٥٦- إن المعلومات الواردة تؤكد بطريقة متسقة تماماً ما سبق تقديمه من الشهادات الشفوية والأدلة الأخرى. ووفقاً لما جاء في الشهادات الشفوية المقدمة مؤخراً وفيما سبق، فقد تباينت الإجراءات التي استخدمتها السلطات العراقية لاعتقال المواطنين الكويتيين. وكان الاعتقال يتم في كافة أنواع المواقع. وفي حين أن كل حالة لها عناصرها الفريدة، فإن معظم الحالات تنطوي على عنصر من العناصر التالية: اقتحام المنازل الخاصة؛ والاعتقال على أيدي دوريات عراقية على نقاط عبور الحدود السعودية - الكويتية؛ والاعتقال عند نقاط التفتيش العراقية داخل الكويت المحتلة.

٥٧- وكان اقتحام المنازل الخاصة يحدث عادة عن طريق قيام الجنود العراقيين (الذين كانوا كثيراً ما يعرفون بأنهم من جنود "الحرس الجمهوري") بتطويق المنزل أولاً. وبعدئذ، يقوم أفراد من المخابرات العسكرية العراقية أو من الأجهزة الأمنية العراقية بعمليات الاعتقال خلال تفتيش المنزل. ويقال إن الاعتداء بالضرب كان شائعاً أثناء الاعتقالات. وعموماً، يقال إن هذه الغارات كانت تستند إلى معلومات دقيقة، إذ كثيراً ما ذُكر بأن القوات العراقية كانت تبحث عن أشخاص بعينهم. وكان معروفاً بأن العديد من الأشخاص المعتقلين ينتمون إلى جماعات المعارضة. وقد أطلق سراح بعضهم فيما بعد، وهرب آخرون أثناء انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١ في جنوبي العراق ولا يزال البعض الآخر منهم مختفياً حتى الآن.

٥٨- وفيما يتعلق بالاعتقالات التي قامت بها الدوريات العراقية عند نقاط عبور الحدود السعودية - الكويتية، فقد كانت أسر كثيرة موجودة خارج الكويت أو هربت منها بسرعة عند وقوع الغزو في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وحيث إن معظم الحدود كانت قد أغلقت بعدئذ باستثناء الحدود مع العراق، فإن الناس الهاربين من الاحتلال كانوا يضطرون إلى مغادرة الكويت بشكل غير قانوني عبر الصحراء. بيد أنه ما أن تم وزع القوات العراقية على امتداد الحدود الكويتية، فمن المعتقد بأن الأشخاص الذين كانوا يسعون إلى العودة إلى الكويت كانوا يعتقلون أثناء عبورهم للحدود السعودية - الكويتية. وعلى الرغم من كون هذه الحالات أضعف توثيقاً من غيرها لأنه لم يكن ثمة شاهد على الاعتقالات، فقد تم تلقي شهادات شفوية من أسرى الحرب السابقين تفيد بأنهم شاهدوا المعتقلين داخل السجون أو المعتقلات في العراق.

٥٩- وتم اعتقال العديد من الأشخاص عند نقاط التفتيش التي أقيمت في الشوارع الرئيسية للكويت المحتلة لمنع حرية التنقل والسيطرة على المقاومة الحقيقية أو المحتملة. وقد اختفى بعض المعتقلين منذ ذلك الحين.

٦٠- وقد تم سجن الكثير من الناس، الكويتيين وغير الكويتيين على حد سواء، أثناء القتال الذي صاحب الغزو، وفي أعقابه مباشرة. وكان من بين المسجونين أفراد من القوات المسلحة علاوة على أشخاص عاملين في الحكومة الكويتية. وقد نقل الأفراد العسكريون والإداريون المأسورون خلال هذه الفترة المبكرة إلى العراق، وقد أطلق سراح البعض منهم بعد تحرير الكويت عندما قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة المعتقلات في العراق.

٦١- واعتقلت مجموعة ثانية من الأشخاص مع استمرار الاحتلال العراقي. وكان بعض هذه المجموعة الثانية من أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة، في حين كان البعض الآخر من المدنيين (مثل طلاب وموظفي الإدارة العمومية)، بما في ذلك أجانب بزعم تورطهم في أنشطة المقاومة.

٦٢- ويقال إنه تم اعتقال مجموعة ثالثة عند نهاية الاحتلال بالذات. ومعظم هؤلاء الأشخاص هم، فيما يذكر، كويتيون تم اعتقالهم في أماكن عامة.

٦٣- وفيما يتعلق بالأسباب المزعومة للاعتقالات، يبدو في معظم الحالات أنه كان يشتبه في أن الأشخاص الذين يقال إنهم قد اعتقلوا كانوا ضالعين في شكل أو آخر من أشكال المقاومة للاحتلال العراقي. وكانت القوات العراقية تفسر إلى حد بعيد مقاومة الاحتلال العراقي تفسيراً لا يميز بين ما هو معارضة سلبية أو نشطة، عنيفة أو غير عنيفة. وقد ذكرت الأسباب التالية لتلك الاعتقالات: (أ) حيازة الأسلحة أو الذخيرة؛ (ب) تزوير رخص قيادة السيارات، ودفاتر تسجيل السيارات؛ وبطاقات الهوية؛ (ج) نشر وتوزيع النشرات الاخبارية عن المقاومة أو كتابة الشعارات المعادية للعراق على الجدران. وفي بعض الحالات، كان الناس فيما يبدو يعتقلون لانتمائهم إلى الجماعات الإنسانية ورابطات التضامن. كما يقال إنه كان يتم اعتقال من كانوا يقومون بتوزيع الأغذية والحاجات الأساسية على المواطنين، والأطباء الذين يعالجون أفراد المقاومة. وحسبما ذُكر آنفاً، يزعم بأن مجموعة أخرى قد اعتقلت بينما كانت تعبر الحدود السعودية - الكويتية، ربما بتهمة الخروج أو الدخول غير القانوني. ولا يوجد فيما بين الحالات الموثقة سوى حالات قليلة لم يقدم بشأنها أي سبب مزعوم للاعتقال.

٦٤- وقد أجمع الأشخاص الذين جرت مقابلتهم على القول بأنه لم تتوفر للمعتقلين فرص الاتصال بمحامين ولم يسمح لهم بالاتصال بأسرهم. وعادة ما لم تكن الأسر التي تبحث عن أقاربها المعتقلين تبلغ بأماكن وجودهم، إلا في حالات قليلة جداً.

٦٥- واليوم، وبعد مرور ما يزيد عن ثماني سنوات من انتهاء الاحتلال العراقي، فإن الشاغل الرئيسي لأقارب المختفين هو أماكن وجود أحبائهم في الوقت الحاضر: هل لا يزالون محتجزين في العراق (مثلما حدث بالنسبة للكثيرين الذين أطلق سراحهم أو هربوا في وقت لاحق)، أو ما هي التفاصيل التي يمكن إبلاغها للأسر التي استبد بها الجزع، في حالة من أطلق سراحهم أو هلكوا.

٦٦- ويلاحظ المقرر الخاص أن المأساة البشرية التي تنطوي عليها هذه القضية المعلقة تعتبر هائلة، سواء فيما يتصل بالمعتقلين المتبقين الذين يعانون دونما شك من كروب عاطفية لا مثيل لها، ومن مشاق جسمانية لا نهاية لها، أو فيما يتعلق بأسر المفقودين التي تعاني من كروب نفسية حادة لعدم معرفتها بأماكن وجود أحبائها وظروفهم. وأفاد أقارب المفقودين أيضاً بأنهم يتعرضون لمحاولات ابتزاز منتظمة تستغل رغبتهم في معرفة شيء ما عن أولئك المفقودين. ونتيجة لذلك الارتياب الذي لا ينتهي وللألم والاكتئاب الذي لا يمكن التخلص منه، فقد أضيرت الحياة

الاجتماعية لأفراد الأسر وأداؤهم الوظيفي وعلاقاتهم الشخصية؛ ناهيك عن الخسائر المادية، وبخاصة تلك التي لحقت بالأسر التي فقدت عائلها الرئيسي. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين ملاحظة أن وجود مثل هذا العدد الكبير من الحالات بالنسبة لبلد صغير يشكل مصدراً للمعاناة والخسارة لشعب الكويت ككل وجرح لا يندمل من جراء الاحتلال العراقي غير الشرعي.

جيم - الإطار المؤسسي للمتابعة المستمرة

٦٧- لقد استجاب المجتمع الدولي لهذه المشكلة الإنسانية بالذات عن طريق إنشاء اللجنة الثلاثية المعنية بالأشخاص المفقودين في آذار/مارس ١٩٩١، وفقاً لقراري مجلس الأمن ٦٨٦(١٩٩١) و٦٨٧(١٩٩١). وتتكون اللجنة الثلاثية التي ترأسها لجنة الصليب الأحمر الدولية من ممثلين عن الكويت والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا من جانب، وحكومة العراق من جانب آخر. وفي الاجتماع الأول لهذه اللجنة، وقع جميع أعضائها على مذكرة يلتزمون بموجبها بالتنفيذ الكامل لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأحكام قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه، وبتقديم قائمة كاملة بأسماء المفقودين وغيرهم من المعتقلين، تمهيداً لاطلاق سراحهم على الفور.

٦٨- وفي أعقاب الاجتماعات الأولى للجنة، تم تسليم عدد من "المفقودين" إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتم فك أسر عدد آخر اثناء الانتفاضة التي وقعت في جنوبي العراق خلال الاضطرابات التي تلت تحرير الكويت. وشق زهاء ٠٠٠ ٦ كويتي طريقهم إلى وطنهم من خلال هاتين القناتين (أعادت لجنة الصليب الأحمر الدولية ٧٧٢ ٥ شخصاً إلى وطنهم، وعاد ٥٠٠ آخرون بوسائلهم الخاصة). وبعد هذا النجاح الأولي، أصبح واضحاً أن الكثير من الأشخاص لا يزالون في عداد المفقودين. وفي نيسان/أبريل ١٩٩١ [؟؟؟؟]، اعتمدت اللجنة، بتوجيه من لجنة الصليب الأحمر الدولية، خطة عمل لإعادة رفات الموتى وتتبع آثار من لم يعرف مصيرهم بعد.

٦٩- وعلى حد علم المقرر الخاص، فإن حكومة العراق قد عزفت عن إبداء اهتمام صادق بحالات الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين. بل إنها قد تخلفت، في الواقع، فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتموز/يوليه ١٩٩٤، عن حضور اجتماعات اللجنة الثلاثية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٤، عادت حكومة العراق إلى المشاركة في إطار اللجنة، ولكنها ما لبثت في الشهور الأخيرة أن عادت إلى التخلف عن حضور اجتماعاتها المقررة.

٧٠- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أنشأت اللجنة الثلاثية لجنة فرعية تقنية للقيام بالأعمال التقنية التفصيلية المتصلة بالتحقيقات ولإجراء تحريات بخصوص المفقودين. وقد أنيطت باللجنة الفرعية التقنية المهام الخاصة بتسريع عملية البحث، وتسهيل تبادل المعلومات المتصلة بملفات الحالات المثبتة والمفصلة، وتنفيذ إجراءات المتابعة المستندة إلى نتائج أنشطة البحث، وبناء الثقة فيما بين الأطراف.

٧١- وفي حين أنه يتعين على اللجنة الثلاثية أن تجتمع في جنيف كل ثلاثة أشهر، فإن اللجنة الفرعية التقنية تجتمع على أساس شهري على كل من جانبي الحدود العراقية - الكويتية. ومنذ آب/أغسطس ١٩٩٥، عقدت اللجنة الفرعية أكثر من ٣٠ اجتماعاً، غير أن الاجتماعات لم تنجح في تحقيق أية نتائج ذات شأن.

٧٢- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن حكومة العراق قدمت فيما بين آب/أغسطس ١٩٩٤ وتموز/يوليه ١٩٩٥ ردوداً ناقصة على ١١٢ من فرادى الملفات. ومن تموز/يوليه ١٩٩٥ حتى نهاية عام ١٩٩٨، قدمت الحكومة العراقية ما مجموعه ١٤ رداً آخر، ورد آخرها قبل أكثر من سنتين. وعلاوة على ذلك، فقد تقاعس العراق عن تقديم معلومات مفصلة لإلقاء الضوء على هذه الحالات، رغم أنه اعترف في المعلومات الناقصة التي قدمها بأنه ألقى القبض على المسجونين ورحلهم خلال احتلاله للكويت. ويشكل عدم تقديم ردود على ٤٧٩ ملفاً ما زالت معلقة مثالاً على عزوف حكومة العراق عن احترام التبادل الإلزامي للمعلومات والتقيد بتعهداتها ذاتها.

٧٣- والواقع أنه من بين ٦٢٥ ملفاً من ملفات الحالات، لم يتم إلقاء الضوء حتى الآن إلا على ثلاث حالات فقط. وفي إحدى الحالات، اعترفت الحكومة العراقية بأن سجيناً كويتياً توفي في السجن أثناء الاحتلال ودفن في الكويت؛ وعلى مدى ١٤ شهراً من تلقي هذه المعلومات، ظل العراق يرفض إرسال أي شخص إلى الكويت للمساعدة في تحديد موقع الدفن، وعندما وافق على ذلك في نهاية الأمر، فإن مبعوثه عجز عن تقديم المساعدة. (استغرق الأمر سنة أخرى قبل أن توافق السلطات العراقية على إرسال أحد الأشخاص الذين شاركوا شخصياً في الدفن، والذي عجز على أية حال عن تحديد مكان الدفن). وحتى وقت قريب جداً، كانت السلطات العراقية ترفض باستمرار طلبات اللجنة الفرعية بمقابلة شهود عراقيين أو الاتصال بهم من خلال لجنة الصليب الأحمر الدولية، زاعمة إما بأنهم قد توفوا أو أنهم غير معروفين للسلطات.

٧٤- وبالنسبة لجميع الحالات التي استجابت لها حكومة العراق حتى الآن تقريباً، يقال إن الردود المقدمة بشأن فرادى الملفات تتسم بالمراوغة. والواقع أن المعلومات المتلقاة أثناء بعثة مراقب الأمم المتحدة للكويت تشير إلى أن حكومة العراق تزعم، رغم إقرار السلطات العراقية باعتقال واحتجاز بعض الكويتيين المفقودين، بأنها تجهل السلطة أو الوحدة العسكرية المعينة التي كانت تعمل في ذلك الوقت والمكان الذي اختفى فيه الشخص المعني. وتزعم الحكومة كذلك بأن الملفات التي يمكن أن تكون ذات فائدة في تحديد مصير المفقودين قد أتلفت أثناء الانسحاب العراقي من الكويت وأن الكثير من الوحدات ذات الصلة تم حلها فيما بعد، وأن الكثير من أفرادها قد تقاعدوا من الخدمة في القوات المسلحة. ولذلك فإن حكومة العراق تصر، استناداً إلى المعلومات المجمعة بشكل شفوي من الضباط المسؤولين عقب انتفاضة عام ١٩٩١ في جنوبي العراق، بأنه لا بد وأن يكون المحتجزون قد هربوا في غمار الفوضى التي سادت في المحافظات الجنوبية في ذلك الوقت.

٧٥- واستناداً إلى المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فإن الوحدات العسكرية المحددة المسؤولة عن المناطق التي حدثت فيها الاعتقالات وحالات الاختفاء تلجأ الآن إلى تقديم ردود شكلية، فلا تقر سوى باعتقال واحتجاز بعض الكويتيين الذين لا يزالون مفقودين. وقد شارك البعض منها في التحقيقات الأولية في بعض الحالات.

٧٦- ويلاحظ المقرر الخاص أن حكومة العراق قد تقاعست عن احترام التزاماتها بالتعاون مع اللجنة الثلاثية أو لجنتها الفرعية التقنية. وقد رفضت حكومة العراق في الأشهر الأخيرة على وجه الخصوص حضور الاجتماعات المقررة لأي من الهيئتين (انظر، مثلاً، النشرة الصحفية للجنة الصليب الأحمر الدولية رقم ٧/٩٩ المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩). وقد أوضحت حكومة العراق أن الأساس الذي يقوم عليه رفضها للمشاركة هو اعتراضها على مشاركة ممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (انظر البيان الصحفي للممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩). ويشير المقرر الخاص إلى أن رفض الحكومة للتعاون في هذا الأمر يتعارض مع أحكام الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١).

دال - خاتمة

٧٧- ما من شك في أن الكثير من الأشخاص قد اختفوا خلال الاحتلال العراقي للكويت أو في أعقابه. وفيما يتعلق بحدوث حالات الاختفاء أثناء الاحتلال العراقي غير الشرعي للكويت، فلا يمكن أن يكون هناك شك في مسؤولية العراق العامة عن مصير هؤلاء الأشخاص وعن الآثار التي لحقت بأسرهم نتيجة لاختفائهم. كما أن الشهادات الشفوية المفصلة وغيرها من الأدلة المعززة تثبت المسؤولية المحددة للقوات والسلطات العراقية بالنسبة للكثير من فرادى الحالات. بيد أن التساؤل الذي يثور من وجهة نظر المفقودين وأسرهم هو ما إذا كان هؤلاء الأشخاص لا يزالون محتجزين في العراق.

٧٨- ويشدد المقرر الخاص على أن العراق ملزم بأن يقدم ردوداً مستفيضة عن فرادى الملفات دون أي مزيد من التأخير. كما يتعين الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة طلبت من العراق في قرارها ١٣٥/٤٦ بالعبارات المحددة التالية أن يتعاون في البحث عن هؤلاء المفقودين:

"٤- ... تطلب إلى حكومة العراق أن تقدم معلومات عن جميع الأشخاص الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين تم ترحيلهم من الكويت في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن قد لا يزالون محتجزين، وأن تقوم بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص دون تأخير؛

"٥- ... أن تقدم معلومات مفصلة عن الأشخاص الذين اعتقلوا في الكويت في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن يكونون قد توفوا خلال أو بعد تلك الفترة وهم رهن الاحتجاز، وكذلك عن مواقع مدافنهم؛

"٦- ... أن تبحث عن الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين، وأن تتعاون في هذا الشأن مع المنظمات الإنسانية الدولية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

"٧- ... التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية وتيسير أعمالها، لا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية، في بحثها عن الأشخاص المحتجزين والمفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة ومن ثم إعادتهم إلى أوطانهم".

٧٩- ويلاحظ المقرر الخاص أنه وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، فإنه يجب على العراق أن يقدم بياناً عن اعتقلتهم قواته. فإذا كان العراق لا يزال يحتفظ بأسرى الحرب والأسرى المدنيين، وهو افتراض تنكره السلطات العراقية، فستكون الكثير من حقوق الإنسان الأساسية المجسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت. وعلى أية حال، فإن العراق قد تقاعس عن:

(أ) إبلاغ الأسر بمكان وجود الأشخاص الذين اعتقلوا في الكويت، أو إعطاء المعتقلين الحق في الاتصال بأسرهم؛

(ب) تقديم معلومات عن أحكام الإعدام الموقعة على أسرى الحرب والأسرى المدنيين، وفقاً لما تقتضيه المادتان ١٠١ و١٠٧ من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمادتان ٧٤ و٧٥ من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

(ج) إصدار شهادات وفاة بالنسبة لأسرى الحرب والأسرى المدنيين المتوفين وتقديم معلومات عن أماكن دفنهم وفقاً للمادتين ١٢٠ و١٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمادتين ١٢٩ و١٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

٨٠- وتقع على عاتق حكومة العراق، كي تمتثل للالتزامات الآنفة على الأقل، مسؤولية القيام بكل ما بوسعها لتوضيح مصير المئات من الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين نتيجة لاحتلالها غير الشرعي للكويت. وبالنظر إلى تقاعس الحكومة العراقية عن تقديم معلومات وافية، فإنه ينبغي اتاحة كل الفرص الممكنة لأطراف أخرى مستقلة ونزيهة، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، للبحث داخل العراق؛ على أن ينطوي ذلك على حرية الوصول إلى جميع الأماكن والأشخاص المهمين، وذلك على الأقل وفقاً للممارسة النموذجية للجنة الصليب الأحمر الدولية.

٨١- وبالإضافة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني المشار إليها آنفاً، فقد أعرضت حكومة العراق عن إبداء اهتمام صادق بمن لا يزالون مفقودين حتى الآن، حيث لا يزال يتعين عليها أن تشارك بشكل كامل وبروح من التعاون مع الحكومات المعنية أو مع المنظمات الإنسانية الدولية التي تسعى إلى تسوية الحالات بالنيابة عن أقارب المفقودين. بل إن حكومة العراق تتقاعس، بصفة خاصة، عن حضور اجتماعات اللجنة الثلاثية المنشأة عملاً باتفاق وقف إطلاق النار الذي أنهى النزاع المسلح بعد تحرير الكويت.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٢- في بداية عام ١٩٩٢، خلص المقرر الخاص إلى أن حالة حقوق الإنسان في العراق تتسم بدرجة خطورة قلّ نظيرها على الصعيد العالمي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. ومن دواعي أسف المقرر الخاص أنه لم يجد منذ ذلك الحين ما يدعوه إلى أن يغير رأيه هذا. فالنظام الحاكم السائد في العراق قد ألغى فعلياً الحقوق المدنية في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، وحرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، ويستهان بحقوق المشاركة السياسية، في حين لا تستخدم جميع الموارد المتاحة لكفالة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والواقع أن المقرر الخاص قد خلص إلى أن النظام السياسي - القانوني في العراق لا يتوافق مع احترام حقوق الإنسان، بل وينطوي على انتهاكات منهجية ونظامية في كافة أنحاء البلاد تلحق بجميع السكان تقريباً. وعلى وجه الخصوص، يمارس الرئيس صدام حسين سلطات تنفيذية وتشريعية، مع خضوع القضاة وقضاة التحقيق للمسؤولية أمامه أساساً؛ وتعمل القوات المسلحة والشرطة وعناصر حزب البعث تحت إمرة الرئيس؛ وتخضع المحاكم للسلطة التنفيذية؛ والأحزاب السياسية محظورة فيما عدا حزب البعث الذي هو حزب الدولة؛ ولا توجد حرية للتعبير أو النشاط حيث إن مجرد التلميح إلى أن شخصاً ما لا يؤيد الرئيس ينطوي على احتمال توقيع عقوبة الإعدام؛ ولا توجد حرية إعلام في الإذاعة أو التلفزيون، وهما أكثر وسائط الإعلام الجماهيري شيوعاً.

٨٣- إن هيكل الدولة الراسخ، المستند إلى حزب الدولة الموجود في كل مكان، وعدم وجود مشروع ديمقراطي قصير أو متوسط أو طويل الأجل، وعدم وجود مؤسسة قادرة على مكافحة التعسف في استخدام السلطة، كل ذلك يجعل المقرر الخاص يخلص إلى أن الشعب العراقي لا يتمتع باحترام حقوق الإنسان ولن يتمتع بها في المستقبل المنظور.

٨٤- ويلاحظ المقرر الخاص أن القمع المستمر الذ يتمارسه حكومة العراق على السكان المدنيين في العراق ينتهك قرار مجلس الأمن ٦٨٨(١٩٩١) الذي يقتضي "أن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع" (الفقرة ٢). وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقاعس العراق عن تسوية الحالات المعلقة لأكثر من ٦٠٠ شخص من الكويت ومن رعايا بلدان أخرى ممن اختفوا أثناء الاحتلال العراقي غير الشرعي للكويت أو في أعقابه، والذين لا يزالون مختفين، يشكل انتهاكاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١).

٨٥- وفيما يتعلق بالأمر الأخير، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) ينبغي لحكومة العراق أن تفرج فوراً عن جميع من تعتقلهم وينبغي لها أن تكشف عن اسماء جميع من توفوا في سجونها، وذلك من أجل التخفيف من معاناة أقارب المفقودين. وفي حالة من توفوا، ينبغي لحكومة أن تقدم الدليل على وفاتهم بالإضافة إلى تحديد أماكن دفنهم بدقة؛

(ب) ينبغي لحكومة العراق أن تستعرض، بشكل جدي وفوري، جميع ملفات الحالات المعلقة للمفقودين، بالنظر إلى مرور أكثر من ست سنوات منذ تقديم تلك الملفات؛

(ج) ينبغي لحكومة العراق أن تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاضطلاع بولايتها من خلال إتاحة سبل الوصول الكاملة وغير المقيدة إلى جميع السجون العراقية وغيرها من المعتقلات، وفقاً لطرائق عمل لجنة الصليب الأحمر الدولية، أي إمكان الوصول إلى جميع المعتقلات بدون إخطار مسبق، وإمكان الوصول إلى جميع مباني كل معتقل منها، وإمكانية القيام بزيارات متكررة لنفس المكان وإمكانية مقابلة السجناء على انفراد وبدون وجود شهود.

٨٦- واليوم، وبعد زهاء ثماني سنوات من إنشاء ولايته، يشير المقرر الخاص إلى أن حكومة العراق لم تتبع تقريباً أياً من التوصيات الواردة في تقاريره السابقة. كما تقاعست الحكومة عن التعاون على النحو الواجب مع المقرر الخاص خلال السنوات السبع الماضية، وذلك بعدم ردها على أي من المراسلات التي بعث بها إلى الحكومة، وبرفض السماح له بزيارة البلاد منذ عام ١٩٩٢، وبرفض وزع مراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة في العراق.

٨٧- ومن المؤكد أنه بدون وجود تصميم وطيد من جانب المجتمع الدولي على الرد بشكل كامل ومجدي على الانتهاكات الجسيمة للغاية المشار إليها في هذا التقرير، فسيستمر تقليد الإفلات من العقاب السائد في العراق إلى حد كبير. وستشمل عواقبه الوخيمة، فيما تشمله، التشجيع على استمرار انتهاك حقوق الإنسان، ووأد الآمال في استعادة سيادة القانون، بما في ذلك قيام حكومة خاضعة للمساءلة، وتعويق الجهود المبذولة لإرساء دعائم السلم والاستقرار في المنطقة.

٨٨- وبالنظر إلى خطورة الحالة وتعقدها، واستناداً إلى ما سبق ذكره، فإن المقرر الخاص يكرر الإعراب عن جميع الاستنتاجات والتوصيات المدرجة في تقاريره السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. ويكرر المقرر الخاص الإعراب، بصفة خاصة، عن الحاجة إلى تنفيذ اقتراحه السابق بإيجاد آلية لرصد حقوق الإنسان مكونة من موظفي الأمم المتحدة في كافة أنحاء العراق، ليتوفر بذلك تدفق مستمر من المعلومات المباشرة والنزيهة والقابلة للتحقق عن حالة حقوق الإنسان. وقد جرى وصف هذه الآلية بالكامل في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص في عام ١٩٩٢ إلى الجمعية العامة (A/47/367). ويؤكد المقرر الخاص أن تنفيذ هذه الآلية سيقضي على اي شك بخصوص المزاعم الخطيرة الواردة بشأن أمور تدخل في إطار السيطرة الصارمة لحكومة العراق (ولا يمكن لسواها الوصول إليها عموماً)، مثل الحالة في جنوبي العراق. وتجدر الإشارة، في هذا الخصوص، إلى أن الأمم المتحدة قد ايدت باستمرار تنفيذ آلية لرصد حقوق الإنسان في العراق على الرغم من رفض حكومة العراق المستمر لقيام الأمم المتحدة برصد حقوق الإنسان. وفي غياب مثل هذه الآلية للرصد، وفي ضوء المعرفة الكاملة بالانتهاكات الجسيمة المثبتة التي وقعت في الماضي والتي تحدث في الوقت الراهن، بما في ذلك النظام السياسي – القانوني القمعي السائد في العراق، فلا يسع المقرر الخاص إلا أن يخلص، فيما يتعلق بالادعاءات الواردة ونزاهة الاستنتاجات المستخلصة

منها، إلى أن افتراض الصدق إنما ينسب إلى الادعاءات وليس إلى حكومة العراق. وعلى أية حال، فإن المقرر الخاص لا يلاحظ حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في العراق. وخلاصة القول إن نظام الانتهاك المنهجي والنظامي السائد لحقوق الإنسان يتعارض مع التزامات العراق الدولية الكثيرة، ويظل يمثل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة، على نحو ما هو مقرر في قرار مجلس الأمن ٦٨٨.

- - - - -